الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر إدارة أعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة

# شهـادة مشـاركـة

تتشرف هيئة الملتقى **الدولي** الرابع التكويني الافتراضي المعنون بـ "سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، والذي تم تنظيمه من طرف مخبر إدارة أعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة يومي: 06-07 نوفمبر 2021، بمنح هـذه الشـهـادة إلى:

**الأستاذ(ة):** رابح بحشاشي

**جـامـعـة الإنـتـسـاب:** جامعة باتنة1- الجزائر

وذلك لمشاركته(ا) بالمداخلة الموسومة بـ: التسيير والرقابة على الموارد المالية الذاتية والغير ذاتية لميزانية الجماعة المحلية- البلدية في إطار سياسة التقشف في الإنفاق العام: حالة الجزائر-

مدير المخبر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- الجزائر

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر إدارة أعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة

تنظم

# برنامج الملتقى العلمي الدولي التكويني الافتراضي حول:

## سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول.

**يومي: 06-07 نوفمبر 2021**

| | |
|---|---|
| الرئيس الشرفي للملتقى | أ د. عمر فرحاتي |
| المشرف العام للملتقى | أ.د. لبزة هشام |
| مدير المخبر | أ.د. عوادي مصطفى |
| رئيس الملتقى | أ.د. عوادي مصطفى |
| نائب رئيس الملتقى | أ.د. نصر رحال |
| رئيس اللجنة العلمية | د. العمري أصيلة |
| نائب رئيس اللجنة العلمية | أ.د. شريف بوقصبة |
| رئيس اللجنة التنظيمية | أ.د. زين يونس |
| أمانة الملتقى | د. وليد مرغني |

## اليوم الأول: السبت 06 نوفمبر 2021

مراسيم الافتتاح: (من الساعة 09:00 إلى الساعة 09:30)

- ❖ آيات بينات من الذكر الحكيم؛
- ❖ الاستماع للنشيد الوطني؛
- ❖ كلمة السيد: البروفيسور عوادي مصطفى- مدير المخبر
- ❖ كلمة السيدة: د. العمري أصيلة – رئيس اللجنة العلمية للملتقى
- ❖ كلمة السيد: البروفيسور شريف بوقصبة- نائب رئيس اللجنة العلمية للملتقى

### الجلسة الافتتاحية

يوم: 2021/11/06 من: 09:30 إلى 13:20

رئيس الجلسة: أ.د. عمار زعبي — مقرر الجلسة: د. العبسي علي

| الرقم | عنوان المداخلة | أسماء المتدخلين | جامعة الإنتساب | المدة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | نحو تحقيق الاستقلال المالي للجماعات الترابية | عزيزة تابتي | المغرب | 15د |
| 02 | Quels modèles du Contrôle Financier de l'Etat seraient efficaces aux dépenses publiques des Communes ? | سمير آيت يسعد<br>تليلي عبد القادر | جامعة عنابة<br>جامعة عنابة | 15د |
| 03 | LE RÔLE DES ACTEURS ASSOCIATIFS DANS LE DÉVELOPPEMENT LOCAL ET LE RENFORCEMENT DES RESSOURCES FINANCIÈRES DES COLLECTIVITÉS LOCALES | BENELMOUFFOK SOUHEILA | UNIVERSITÉ CONSTANTINE 2 | 15د |
| 04 | دور المقارنة المرجعية في تحسين أداء الجماعات المحلية: الدروس المستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية (أمانة مدينة الرياض) | غرداين حسام<br>شبورو سليم<br>حفوظة الأمير عبد القادر | جامعة تلمسان<br>جامعة تلمسان<br>جامعة تلمسان | 15د |
| 05 | المقاولاتية كآلية لتثمين الأملاك المحلية وتدعيم مداخيل الاستغلال | بهاز جيلالي<br>بن حمدون عبد الله<br>عجيلة محمد | جامعة غرداية<br>جامعة غرداية<br>جامعة غرداية | 15د |
| 06 | التنمية المستدامة والجماعات المحلية | بلال شيخي<br>حبيبة حمودي | جامعة بومرداس<br>جامعة بومرداس | 15د |
| 07 | رقابة المراقب المالي على نفقات البلدية | دراوسي مسعود<br>بن مسعود آدم<br>صوداقي فايزة | جامعة البليدة02<br>جامعة البليدة02<br>جامعة البليدة02 | 15د |
| 08 | تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة عليها | أحمد بوجلال<br>بشير عبد العالي<br>نذير غانية | جامعة الأغواط<br>جامعة الأغواط<br>جامعة الوادي | 15د |
| 09 | تحليل تحصيل وتوزيع الجباية المحلية<br>–دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بتبسة خلال سنتي (2019-2020)- | عمامرة ياسمينة<br>دريد حنان<br>غريب الطاوس | جامعة تبسة<br>جامعة تبسة<br>جامعة تبسة | 15د |
| 10 | دراسة تحليلية لواقع الاستثمار السياحي المحلي بولاية خنشلة<br>- دراسة حالة المحطة الحموية حمام الصالحين- | مشري إيمان<br>ملاح وئام | جامعة تبسة<br>جامعة تبسة | 15د |
| 11 | دور جمعيات ولجان الأحياء في التنمية المحلية بالجزائر | الصادق هاني<br>محمد الأخضر كرام | جامعة الوادي<br>جامعة الوادي | 15د |
| 12 | دور أجهزة ومؤسسات الرقابة على مالية البلدية | مصطفاي محمد | مفتش ولائي بولاية الشلف | 15د |
| 13 | أثر الرقابة الإدارية على مالية الجماعات المحلية ودورها في ترشيد نفقاتها وإيراداتها | لطفي دهينة<br>وفاء بحاش | جامعة قسنطينة 03<br>جامعة البليدة02 | 15د |
| 14 | Contribution à une réflexion pour un nouveau paradigme en matière de gouvernance des collectivités locales en Algérie | GODIH Djamel torque<br>LAZREG Mohamme<br>RAHAL Nacer | Université Mostaganem<br>Université Sidi bel abbes<br>Uniersité de Tindouf | 15د |
| | مناقشـــة عامـــة | | | 20د |

## الجلسة العلمية - 02 -

يوم: 2021/11/06 من: 12:00 إلى 15:10

**المحور الأول: الإطار النظري والقانوني المتعلق بدعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية والجهود المبذولة**

رئيس الجلسة: د. مصطفاوي عمر — مقرر الجلسة: عمامرة محمد العيد

| الرقم | عنوان المداخلة | أسماء المتدخلين | جامعة الإنتساب | المدة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | الإجراءات الجبائية الخاصة بالجباية المحلية في إطار المشروع التمهيدي لقانون المالية 2022 المتضمن تأسيس قانون للجباية المحلية | فراحتية رضوان<br>عادل جعنيط<br>بوميسة حنان | جامعة سطيف<br>جامعة الجلفة<br>جامعة سطيف | 10د |
| 02 | الإطار القانوني للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص | سهوب سليم<br>باهة فاطمة | جامعة تيارت<br>جامعة تيارت | 10د |
| 03 | الجباية المحلية كأداة لتفعيل أداء الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية | فروجة عيساوي | جامعة الجزائر03 | 10د |
| 04 | المخطط البلدي للتنمية PCD: إصلاحات قانونية بدون فعالية | عمراني مصطفى | مفتش قسم لدى خزينة بلدية بشار | 10د |
| 05 | آليات استغلال الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر ولاية سوق أهراس | جمال ورتي | جامعة سوق أهراس | 10د |
| 06 | آليات وطرق دعم البلدية لمواردها المالية بهدف تحقيق التنمية المحلية | خالد حيزية<br>حمادي بلعباس | جامعة المعسكر<br>جامعة المعسكر | 10د |
| 07 | تثمين الجباية العقارية في الجزائر، ضرورة لتعزيز الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية | يوسفي نور الدين<br>بعيـــاي رابح | جامعة بومرداس<br>جامعة بومرداس | 10د |
| 08 | تشخيص الإيرادات العامة للمالية المحلية في الجزائر وسبل معالجة مواطن الاختلال المالي | طارق هزرشي<br>صالح بوجلاب<br>الطاهر بن خيرة | جامعة الجلفة<br>جامعة تيبازة<br>جامعة الأغواط | 10د |
| 09 | واقع الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية أم البواقي خلال الفترة(2012- 2020)- | محمد بوطلاعة<br>رميسة كلاش<br>إلهام نايلي | المركز الجامعي بميلة<br>جامعة أم البواقي<br>جامعة أم البواقي | 10د |
| 10 | الموارد الذاتية للجماعات المحلية: مصادرها وسبل تعبئتها | خلود كمال<br>سماح طلحي | جامعة أم البواقي<br>جامعة أم البواقي | 10د |
| 11 | واقع وتحديات الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر | عبد غرس سمية<br>فدوى درابلية<br>هالـة ياحي | جامعة الطارف<br>جامعة قالمة<br>جامعة قالمة | 10د |
| 12 | المركز القانوني لرئيس البلدية في التشريع الجزائري | عائشة عبد الحميد | الطارف | 10د |
| 13 | الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية (البلدية ) وواقع تسييرها | صديق حمايدي<br>شرفاوي العابد<br>مختاري مصطفى | جامعة الجلفة<br>جامعة الجلفة<br>جامعة الجلفة | 10د |
| 14 | النظام القانوني للجباية المحلية في التشريع الجزائري | يحي بدايرية | تبسة | 10د |
| 15 | واقع تسيير الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر | نسيمة لعرابي<br>ايمان مزيان | المدرسة العليا يالقليعة<br>جامعة الجزائر3 | 10د |
| 16 | التسيير والرقابة على الموارد المالية الذاتية والغير ذاتية لميزانية الجماعة المحلية - البلدية في إطار سياسة التقشف في الإنفاق العام: حالة الجزائر- | رابح بحشاشي<br>خير الدين مخلوف<br>لعور سطايحي عامر | جامعة باتنة1<br>جامعة باتنة1<br>جامعة قسنطينة | 10د |
| 17 | الصلاحيات الاقتصادية وأدوات الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي | زهواني عبد الرزاق<br>قدوج بدر الدين<br>حنيش صلاح الدين | جامعة الوادي<br>جامعة برج بوعريريج<br>جامعة الوادي | 10د |
| | مناقشة عامـــــــــة | | | 20د |

| الجلسة العلمية - 03 - | | | | |
|---|---|---|---|---|
| يوم: 2021/11/06 من: 12:00 إلى 16:10 | | | | |
| | | | | |
| المحور الثاني: الجهود المبذولة الهادفة لدعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية | | | | |
| رئيس الجلسة: د. عياشي عبد الله | | | مقرر الجلسة: بوقصبة الشريف | |
| الرقم | عنوان المداخلة | أسماء المتدخلين | جامعة الإنتساب | المدة |
| 01 | قراءة في جهود لجنة إصلاح المالية المحلية في مجال دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية | عدة محمد<br>بن زيدان حاج | جامعة مستغانم<br>جامعة مستغانم | 10د |
| 02 | دور المواطن المحلي في تحسين الموارد الذاتية للجماعات المحلية | هوشات فوزية<br>قصاص سليم | جامعة قسنطينة1<br>جامعة قسنطينة1 | 10د |
| 03 | جهود الجزائر في معالجة العجز المالي للجماعات المحلية بين ضرورة ترشيد النفقات وخلق موارد مالية جديدة | شهيناز صبيحي<br>كردودي سهام<br>ناصر الدين شطي | جامعة الشلف<br>جامعة بسكرة<br>جامعة الجزائر3 | 10د |
| 04 | تكوين المستخدم المحلي كآلية لتنمية الجماعات المحلية في بالجزائر - دراسة في المضامين والآليات - | خليل زغدي<br>وليد دراجي | جامعة الوادي<br>المدرسة العليا للتجارة - تونس | 10د |
| 05 | تفويضات المرافق العامة المحلية كآلية لتعزيز التمويل الذاتي للجماعات المحلية | قشي ليلى<br>صحراوي إيمان | جامعة سطيف1<br>جامعة سطيف1 | 10د |
| 06 | تسيير وتثمين الموارد المالية للجماعات المحلية | شويح بن عثمان | جامعة سيدي بلعباس | 10د |
| 07 | دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر | خشيبة الزهرة<br>قدة حياة | جامعة الوادي<br>جامعة الوادي | 10د |
| 08 | الموارد الذاتية للجماعات المحلية في ظل جائحة كورونا – كوفيد 19-- دراسة حالة بلدية سيدي الربيع ولاية المدية سنة 2021- | مراد بوعيشاوي | جامعة المدية | 10د |
| 09 | المجالس المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية - المجلس الشعبي الولائي لولاية غليزان نموذجا- | بوجحفة رشيدة | جامعة مستغانم | 10د |
| 10 | الرؤية التنموية المحلية في الجزائر ومسألة إصلاحات قوانين الجماعات المحلية بين النص التشريعي وتحديات الواقع. | شافي محمد عبد الباسط<br>حميدي أحمد<br>كرايس الجيلالي | جامعة تلمسان<br>جامعة بومرداس<br>جامعة وهران02 | 10د |
| 11 | الإصلاح المالي ودوره في ترشيد تسيير ميزانية البلديات في الجزائر | فوزي العيب<br>شباح فتاح | جامعة باتنة 1<br>جامعة باتنة 1 | 10د |
| 12 | إصلاح المالية المحلية في الجزائر من أجل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية | سارة بوسعيود<br>عبد الحميد بوشرمة | جامعة جيجل<br>جامعة جيجل | 10د |
| 13 | محدودية موارد ميزانية الجماعات المحلية في ظل استقلالية الذمة المالية - بلدية عين الأشياخ نموذجا- | حسين زادل<br>رشيد سفاحلو | جامعة خميس مليانة<br>جامعة خميس مليانة | 10د |
| 14 | دور الجباية المحلية في تمويل البلديات والجماعات المحلية | العيد غربي<br>محجوبي محمد الأخضر<br>بوزار فهيمة | جامعة الوادي<br>جامعة غرداية<br>جامعة المدية | 10د |
| 15 | دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية –بلدية خرايسية نموذجا- | لسود راضية<br>لعساس آسيا<br>طوبال إبتسام | جامعة الجزائر3<br>جامعة الجزائر3<br>جامعة الجزائر3 | 10د |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 16 | دراسة اقتصادية في إبرام تفويضات المرفق العام | زهواني رضا<br>والي عبد اللطيف<br>شبل يوسف | جامعة الوادي<br>جامعة المسيلة<br>جامعة المسيلة | 10د |
| 17 | تشخيص النظام المحاسبي لمالية الجماعات الإقليمية - الولاية - | جلاب حنان | جامعة خميس مليانة | 10د |
| 18 | الجباية المحلية كآلية لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر<br>- بلدية بنزوه أنموذجا - | مهوبي فطيمة | جامعة الاغواط | 10د |
| 19 | دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية من منظور الاقتصاد الاسلامي | مخلفي سارة كوثر<br>دهليس عادل | جامعة قسنطينة2<br>جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية | 10د |
| 20 | الحوكمة في التسيير الإداري للخدمات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة: دراسة مقارنة بين طريقة تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر وطريقة تسيير النفقات العمومية بالنتائج | قازي أول محمد<br>شكري | جامعة سيدي بلعباس | 10د |
| 21 | Rôle des membres des assemblées locales en interaction avec les autres partenaires pour l'amélioration des ressources propres (Autonomes) des collectivités locales. | Hamid BOUKERMA<br>Sabrina Mortet | Université Relizane | 10د |
| 22 | Modèles de financement alternatifs des infrastructures de transport à l'ère de la crise budgétaire : cas de l'Algérie | MERZOUG Slimane | Université de Bejaia | 10د |
| 23 | Mesure de la performance des communes algériennes et son impact sur les finances communales : cas de 5 communes de la wilaya d'Oran | BEGHDADI KAWTHER | Université d''Oran2 | 10د |
| 24 | Evaluation de la Délégation du Service Public des Collectivités Locales de la wilaya d'Alger | Haddad Adila<br>Kermani Houda | Université D'Alger3 | 10د |
| 25 | Saving Costs and Strengthening Self-Financing in Local Authorities by Electronic Administration Establishment | ابراهيمي محمود | جامعة المسيلة | 10د |
| | مناقشة عامة | | | 20د |

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمة لخضر-الوادي
بمشاركة:
مخبر ادارة اعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة
الملتقى العلمي الدولي التكويني حول: سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول
محور المشاركة: الاول: الإطار النظري والقانوني المتعلق بدعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية والجهود المبذولة
عنوان المداخلة: التسيير والرقابة على الموارد المالية الذاتية والغير ذاتية لميزانية الجماعة المحلية- البلدية في إطار سياسة التقشف في الانفاق العام- حالة الجزائر

**من إعداد:**

1- الدكتور/ **رابح بحشاشي**

- البريد الالكتروني: rabah.behchachi@univ-batna.dz
- المخبر: مخبر اقتصاديات استثمارات الطاقات المتجددة واستراتيجيات تمويل المناطق المعزولة
- مؤسسة الانتساب: جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

2- طالب الدكتوراه/ **خيرالدين مخلوف**

- البريد الالكتروني: khayreddine.makhlouf@univ-batna.dz
- مخبر: مخبر اقتصاديات استثمارات الطاقات المتجددة واستراتيجيات تمويل المناطق المعزولة.
- مؤسسة الانتساب: جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

3- الباحث: **لعور سطايحي عامر**

- البريد الالكتروني:laouarameur@gmail.com
- مؤسسة الانتساب: مركز البحث في تهيئة الاقليم - قسنطينة.

**ملخص:**

في إطار وضع حلول تساهم في حل المشاكل المالية للجماعات المحلية وخاصة حالات العجز المالي التي تعاني منها الكثير من بلديات الوطن، فإن هذه الدراسة تهدف الى تسليط الضوء عل طرق، ومصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، و تسييرها، والرقابة عليها، ومدى مساهمتها في تمويل عملية التنمية المحلية المستدامة، وتجسيد وبلورة البرامج والمشاريع التنموية للسلطة المركزية في إطار تلبية رغبات المواطن وإشراكه في عملية التنمية بشكل حقيقي وفعال.

وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، يتميز بتعدد الموارد مالية وتنوعها، فمنها ما هو من الموارد مالية الذاتية المحصلة على مستوى المحلي و الإقليمي، ومنها ما هو من وموارد مالية خارجية؛ لكن ورغم هذا التعدد، تبقى هذه الهيئات تواجه العديد من الصعوبات المالية التي تقف عائقا في تحقيق التنمية المحلية المستدامة سواءً في اقليمها أو ما يراد تحقيقها في إطار الخطة العامة للحكومة، ويرجع ذلك إلى عدم التحكم في الوعاء الضريبي كذلك إدارة مجموع المكلفين بدفع الضرائب و عدم التحكم في الاقتصاد الموازي الذي أنهك الاقتصاد الوطني ككل.

**كلمات مفتاحية:** ميزانية البلدية، الموارد الذاتية، الجماعات المحلية، البلدية، التقشف، التنمية المحلية.

**Abstract**:

In the context of developing solutions that contribute to solving the financial problems of local communities, especially cases of financial deficits suffered by many municipalities of the country, this study aims to shed light on the ways and sources of financing the budget of local communities, its management, and control over it, and the extent of its contribution to financing the process Sustainable local development, and the

embodiment and crystallization of development programs and projects of the central authority within the framework of meeting the desires of the citizen and involving him in the development process in a real and effective manner. The study concluded that the system of financing local groups in Algeria is characterized by the multiplicity and diversity of financial resources. However, despite this plurality, these bodies remain facing many financial difficulties that stand in the way of achieving sustainable local development, whether in their region or what is intended to be achieved within the framework of the general plan of the government. This is due to the lack of control over the tax base as well as the management of all taxpayers and the lack of Control of the parallel economy that exhausted the national economy as a whole.

**Keywords:** Municipal budget, self-resources, local communities, municipality, austerity, local development.

**مقدمة:**

في ضوء التطور المستمر لدور الدولة في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتراكم أعبائها التنموية ، فقد تبنت تقاسم الكثير من هذه الأعباء مع الوحدات المحلية لتلبية الاهتمامات المحلية والوقوف على أهم احتياجات ومتطلبات التنمية للمواطنين، لأن المجتمعات المحلية لديها نظرة لأهميتها النظرية والعملية في النظام السياسي والإداري الجزائري، فبحسب التعديل الدستوري لعام 2020، تظهر في البلديات والدوائر والولايات؛ وهذا يتطلب توفير مختلف الآليات والوسائل اللازمة لتمكين هذه المؤسسات من أداء واجباتها على احسن وجه وكذلك من خلال توفير الموارد المالية الازمة والضرورية للنهوض بالتنمية المحلية كل في اقليمه، والتمويل هو الركيزة في عملية تجسيد خطط ومشاريع التنمية على المستوى المحلي، ويرتبط نجاحها واستجابتها للاحتياجات والمتطلبات المحلية، واحتياجات التنمية ومطالب المواطنين بتوافر الموارد المالية وكفايتها من ناحية أخرى.

وبما أن الدولة انتهجت اسلوب اللامركزية الإدارية والمتمثلة في الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) التي بدورها تحتاج لميزانية تكفيها لتلبية دورها ووظائفها المتعددة وفي كل الميادين، إلى موارد مالية منها من هي ذاتية، ومنها من تتحصل عليها من الدولة وتدرج هذه الايرادات التي تغطي النفقات في وثيقة واحدة تعرف بالميزانية التي تتكون من شطرين جزء يتضمن الإيرادات وجزء ثاني يحتوي على النفقات، وتخضع هذه الميزانية لقواعد وقوانين لإعدادها وتنفيذها من طرف أعوان يعترف بهم القانون ويؤهلهم للقيام بها، ولهؤلاء الأعوان هيئات رقابية تتولى مراجعة وتقييم أعمالهم، بناء على ما تقدم واستنادا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **ماهي سبل التسيير والرقابة على الموارد المالية الذاتية والغير ذاتية لميزانية الجماعة المحلية- البلدية في إطار سياسة التقشف في الانفاق العام- حالة الجزائر**

كما تندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم ميزانية البلدية؟ وماهي أهم ا لإجراءات المتبعة في تسييرها؟

- ما هي أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

- ماهي أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجزائر في الجماعات المحلية في ظل سياسة التقشف المنتهجة من طرف الدولة؟

**فرضية الدراسة: تنطلق هذه الورقة البحثية من فرضية مفادها أن الموارد المالية البلدية الذاتية لا تكفي لتحقيق التنمية المرجوة والمطلوبة.**

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على تشخيص ميزانية البلدية ونظام تمويلها واهم مواردها وطرق تسييرها والرقابة عليها في الجزائر باعتبارها الدعامة الأساسية لتجسيد وبلورة البرامج والمشاريع التنموية لهذه الوحدات على المستوى المحلي.

**منهج الدراسة:** قصد الإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بميزانية الجماعات المحلية عامة والبلدية خاصة، ومعرفة مدى كفاية الموارد الذاتية للبلدية في تحقيق التنمية المرجوة.

**تقسيمات الدراسة:** للإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

**المحور الأول:** إطار مفاهيمي عام حول ميزانية البلدية.

**المحور الثاني:** تسيير ميزانية البلدية.

**المحور الثالث:** الرقابة على ميزانية البلدية.

## المحور الأول: إطار مفاهيمي عام حول ميزانية البلدية.

**1 -تعريف الميزانية:** هي وثيقة سنوية رسمية تقديرية تعدها الهيئة الإدارية تحت إشراف رئيس الهيئة المنتخبة وتصادق عليها السلطة الوصية وتضم في محتوها مجموع الإيرادات والنفقات.

### 2- تعريف ميزانية البلدية وخصائصها.

تعتبر ميزانية البلدية المراة العاكسة لنشاطها وسياستها المنتهجة خلال سنة مالية معينة، ولميزانية البلدية عدة خصائص سنوجزها ونتطرق إليها.

### 2-1 - تعريف الميزانية.

تعرف ميزانية البلدية حسب قانون البلدية على أنها "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبدلية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار" (قانون البلدية 11-10 ، المادة 176، 2011)

أما قانون المحاسبة العمومية فقد عرف الميزانية بصفة عامة على أنها "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها". (قانون المحاسبة العمومية 90-21، 1991)

اما التعليمية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية فقد عرفتها "العقد الذي من خلاله يتوقع المجلس الشعبي البلدي ويرخص النفقات والايرادات للسنة والمجسدة في وثائق والتي على أساسها تبين الايرادات المتوقعة والنفقات المرخصة بها للسنة المعتبرة". (عبد القادر، صفحة 107)

ومن التعريفات السابقة نستنتج التعريف التالي " الميزانية هي الوثيقة القانونية التي ترخص للجماعة المحلية بتحصيل الايرادات وتسديد النفقات في فترة زمنية محددة وهي سنة".

### 2-2 - خصائص الميزانية.

من التعريفات السابقة نستنتج عدة خصائص للميزانية العامة:

1-2-2 -عملية ترخيص: ميزانية البلدية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة عليها يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وهذا ما يمكن البلدية من تسيير شؤونها ومصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية (عبد الحفيظ)

2-2-2 - عقد تقديري: على البلدية تقدير حجم نفقاتها وإيراداتها وإعداد مختلف التقديرات المتعلقة بالبرامج والعلميات منذ بداية السنة حسب أهمية وأولوية مختلف البرامج والتي يتعين القيام بها وفقا لحاجتها وضرورتها. (Cherif )

3-2-2 - عمل سنوي: أي ميزانية البلدية تعد كل سنة مالية منفصلة عن السنوات الأخرى.

4-2-2 - عمل ذو طابع إداري: فهي أمر للإدارة، يسمح من خلالها بحسن سير المصالح المحلية، وضمان استمرارها.

## 3- مبادئ الميزانية وأنواعها.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي ومختلف الأعوان الكلفون بإعداد الميزانية أن يضعوا في اعتبارهم عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي تعتبر من البديهيات في علم المالية العامة؛ وتتمثل في أربعة مبادئ وهي:

### 1-3 - مبادئ الميزانية.

3-1-1- مبدأ السنوية: يعني هذا المبدأ أن يتم التوقيع والترخيص للنفقات والإيرادات بصفة دورية منتظمة كل سنة، كما يعني أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية معينة.

أما الاعتبارات السياسية فتتمثل في مبدأ الميزانية يضمن دوام رقابة السلطة الوصية على أنشطة البلدية التي تجد نفسها مضطرة إلى الرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية كل سنة.

أما الاعتبارات المالية فتتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس خلالها أغلب الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تضمن دقة تقدير ايرادات الدولة ونفقاتها بصفة خاصة على أساس احتياجاتها في الماضي القريب (السنة المنتهجة) (محرزي )

والسنة المدنية تضم الفترة من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، وهذا يعني أن البلدية ملزمة بتنفيذ الميزانية خلال سنة. (محمد ، 2017)

وحسب المادة 176 من قانون البلدية 11-10 فإن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبلدية أي وجوب تطبيق مبدأ السنوية في ميزانية البلدية.

3-1-2- مبدأ وحدة الميزانية: يعني مبدأ وحدة الميزانية أن ترد النفقات والإيرادات ضمن وثيقة واحدة؛ تعرض على هيئة المداولة الميزانية للمصادقة عليها؛ إذن فحسب هذا المبدأ فإن إيرادات ونفقات الجماعة المحلية تسجل في ميزانية واحدة تتضمن الايرادات والنفقات وتتميز الميزانية بالوضوح والسهولة لمن يريد الاطلاع عليها وسهولة الرقابة.

3-1-3- وحدة الشمولية: يقوم مبدأ عمومية الميزانية على اساس عدم ارتباط طريقة الميزانية، وهذا يستلزم جميع النفقات والايرادات، دون إجراء المقاصة بينهما، يعني إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها، بحيث يتضح جليا جميع العناصر سواء كانت إيرادات أو نفقات دون أن تتم المقاصة بينهما. (جمال )

3-1-4- مبدأ التوازن: حسب المادة 183 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة" وهذا يعني أن تتساوي جملة ايرادات البلدية مع نفقاتها المسجلة في الميزانية تساويا حسابيا.

### 2-3- أنواع الميزانية:

حسب المادة 177 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية "يتم إعداد الميزانية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية" إذن ومن نص المادة

القانونية يتضح لنا وجود نوعين من الميزانية هما الميزانية الأولية والميزانية الإضافية؛ بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يعتبر حوصلة السنة المالية.

**1-2-3** **- الميزانية الأولية:** الميزانية الاولية هي القانون والعقد الذي يسمح للمجلس البلدي بتحصيل الايرادات وتسديد النفقات للسنة المالية المعتبرة وتتميز الميزانية الأولية بالميزات الأساسية التالية:

- التنبؤ: وهذا يعني إعدادها قبل بداية السنة المالية المعنية.
- الإذن: بعد التصويت عليها تصبح هي الإذن الذي يمكن الجماعة المحلية من تسديد النفقات وتحصيل الايرادات المحتملة.
- فعل دوري: يجب أن يتم إعدادها كل سنة.

إذن الميزانية الأولية تأذن للآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بجمع الإيرادات للبلدية وبدون قيود، وتسديد النفقات في حدود الاعتمادات الممنوحة في الميزانية. (Guide de préparation du budget communal، 2015)

يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق منها الميزانية الأولية للسنة السابقة، وضعية أجور العمال، وضعية الاعانات الممنوحة، العقود والصفقات، ويقوم بمقارنة وتقدير النفقات لقسمي التجهيز والتسيير للسنة المالية السابقة أو السنوات السابقة. (عبد القادر، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، 2007، صفحة 62)

إن الميزانية الاولية يتم إعدادها والمصادقة عليها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ وهو ما تنص عليه المادة 181 من قانون البلدية 11-10 " على إلزامية التصويت على الميزانية قبل 31 اكتوبر".

**2-2-3** **الميزانية الإضافية:** يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يوليو من السنة المالية التي تنفذ فيها الميزانية وهذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون البلدية 11-10، إذن فالميزانية الإضافية هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة (Espace_réservé1صفحة 39)، ويكون هذا التعديل في النفقات والايرادات المدرجة ضمن الميزانية الإضافية يخضع للتصويت من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

إن الصفحة 2 و3 من الميزانية الإضافية التي تحتوي على ميزانية قسم التسيير تتضمن الأعمدة التالية (ministère de l'intérieur et ministère de finances, 1971):

- العمود الأول: مخصصات الميزانية الأولية. - العمود الثاني: التغير في المخصصات. - العمود الثالث: المخصصات الجديدة. - العمود الرابع: مصادقة أعضاء المجلس الشعبي البلدي. - العمود الخامس: موافقة السلطة العليا (الوصية).

**3-2-3- الحساب الإداري:**

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والايرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل قسم التسيير والتجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية.

ويلعب دورا كبيرا وهاما عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يبين لنا ثلاثة نقاط أساسية نعتمد عليها وهي:

- بواقي الانجاز او التحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء فائض أو العجز)؛
- يستخرج لنا الرصيد الاجمالي لفرع التجهيز والاستثمار؛
- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الآمر بالصرف، ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية؛ والحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية. (Espace_réservé1الصفحات 18-19)

## 4- مكونات الميزانية

تتكون ميزانية البلدية من شقين أحدهما يضم الإيرادات التي تتحصل عليها البلدية مهما كان مصدرها داخليا أو خارجيا، أو من مصدر جبائي أو غير جبائي أما الشق الثاني فيتضمن النفقات التي بدورها تنقسم إلى قسمين نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

### 4-1 - إيرادات الميزانية.

**4-1-1- المصادر الجبائية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية "البلدية":** عدد قانون الضرائب وقوانين المالية الموارد الجبائية المحلية (الإيرادات) الخاصة بالبلدية والتي قسمها إلى قسمين إيرادات محصلة كليا للبلدية وإيرادات محصلة جزئيا.

**أ- إيرادات محصلة كليا للبلدية:** أي ترجع بكاملها لخزينة البلدية ولا تشترك معها أي هيئة أخرى.

- ✓ **الرسم العقاري:** يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني. باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة" (أمر رقم 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 04 ، تعدل أحكام المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012، 2015) وتستفيد البلدية حاليا من نسبة 100% بالنسبة لإيرادات الرسم العقاري.
- ✓ **الرسم على التطهير (رفع القمامة):** " يؤسس رسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية". (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 269، 2012)

وتحدد هذه القيمة كما يلي:

- ما بين 1.000دج و1.500دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3.000دج و12.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 8.000دج و23.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 20.000دج و130.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه. (أمر رقم 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 04 ، تعدل أحكام المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012، 2015، صفحة 10)

- ✓ **رسم الإسكان:** ويستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات ويحدد مبلغ الرسم مركزيا ويحصل من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز وحسب دورية الدفع، ويدفع ناتج هذا الرسم بكامله للبلديات. (عبد القادر، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، 2007)
- ✓ **الرسم على الإعلانات والألواح الضوئية:** وفقا للمادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 يحدد الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية وهذا حسب مقياس وطبيعة كل الإعلانات والملصقات أو طبيعة اللوحة المهنية وأبعادها وفوائدها وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%.(قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، المادة 78، 2017)

- **إعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد:**

*الحجم أقل ويساوي واحد متر مربع 200 دج. * الحجم أكبر من واحد متر مربع 300 دج.

- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية:

*الحجم أقل أو يساوي واحد متر مربع 400 دج. * الحجم أكبر من واحد متر مربع 800 دج.

- **إعلانات مدهونة:**

* الحجم يقل او يساوي واحد متر مربع 1.000 دج. *الحجم أكبر من واحد متر مربع 1.500 دج.

- **إعلانات مضاءة:**

- حجم المتر مربع أو جزء من متر مربع 2.000 دج.

- **صفائح مهنية:**

*الحجم يقل أو يساوي نصف المتر مربع 5.000 دج. *مساحتها أكبر من النصف متر مربع 7.500 دج.

✓ **<u>الرسم على ربط شبكة الماء الصالح للشرب:</u>** ويدفع هذا الرسم مباشرة لخزينة البلدية نتيجة ربط المسكن بقناة المياه الصالحة للشرب.

✓ **<u>الرسم على الرخص العقارية:</u>** هذا الرسم يحصل مباشرة لصالح البلدية ولقد نصت المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 55 من قانون 09-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ويتضمن هذا الرسم (قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، المادة 78، 2017، الصفحات 34-35-36):

- رخص البناء:

*بناءات ذات استعمال سكني من 40 دج/م$^2$ إلى 150 دج/م$^2$.*بناءات في إطار الترقية العقارية من 50 دج/م$^2$ إلى 650 دج/م$^2$.

*ذات استعمال تجاري أو صناعي من 100.000 دج/م$^2$ إلى 300.000 دج/م$^2$.

- **رخص التجزئة:**

*تجزئة ذات استعمال سكني من 3.000 دج إلى 300.000 دج. *تجزئة ذات استعمال صناعي أو تجاري 9.000 دج إلى 45.000 دج.

- **رخص الهدم قدرت بـ 300 للمتر مربع.**

- **شهادة المطابقة:**

*بناءات ذات استعمال سكني من 05 دج/م$^2$ إلى 75 دج/م$^2$. *بناءات في إطار الترقية العقارية من 10 دج/م$^2$ إلى 100 دج/م$^2$.

*بناءات ذات استعمال صناعي تجاري من 12.000 دج إلى 40.000 دج.

- شهادة التقسيم حددت بـ 3000 دج. - شهادة التعمير قدرت بـ 3000 دج. -شهادة قابلية الاستغلال.

*تجزئة ذات استعمال سكني من 500 دج/م$^2$ إلى 45.000 دج/م$^2$. *تجزئة ذات استعمال صناعي تجاري من 1500 دج/م$^2$ إلى 6500 دج/م$^2$.

✓ **<u>حقوق الحفلات:</u>** لقد أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي يدفع المبلغ نقدا إلى صندوق القابض البلدي ويحصل 100% لصالح البلدية وتحدد قيمته عن طريق المداولة.

**<u>ب- إيرادات محصلة جزئيا للبلدية:</u>**

هذه الايرادات تشترك فيها البلديات مع عدة هيئات، وتستفيد البلدية بنسب مختلفة حسب كل ضريبة أو رسم.

✓ **الرسم على النشاط المهني:** يؤسس الرسم على المبالغ الإجمالية للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 269، 2012، صفحة 112)؛ تكون حصيلة البلدية من هذه الضريبة التي تفرض بمعدل 1% من نسبة 0.66%. (أمر رقم 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 03، تعدل أحكام المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012)

✓ **الضريبة على الأملاك:** حددت هذه الأملاك في المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 ونذكر منها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر. وتستفيد البلدية من نسبة 20% من هذه الضريبة. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 269، 2012، صفحة 139)

✓ **الرسم على القيمة المضافة:** ظهر هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وهنا معدلان للرسم على القيمة المضافة تم تغييرها في قانون المالية لسنة 2017 ليصبحان 9% (مخفض) و19% (عادي)، تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة. - العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية. -عمليات البيع التي تتم في المساحات الكبرى.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس. - أعمال الدراسات والبحوث المنجزة من الشركات.

تستفيد البلدية من نسبة 10% من الرسم على القيمة المضافة.

✓ **رسم الذبح:** تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم الحيوانية المذبوحة بمعدل 05 دج للكيلوغرام ويتوزع بين البلدية بمعدل 3.5دج/كلغ، والصندوق الخاص رقم270-30 والمعروف بصندوق حماية الصحة الحيوانية بمعدل 1.5دج/كلغ. (بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 2006)

✓ **الرسم على الأطر المطاطية:** جاءت المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017 لتعدل وتتمم أحكام المادة 60 من قانون رقم 06-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 والتي تؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي: (قانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المادة 112، العدد 77، 2016)

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة. - 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 35% بالنسبة للأطر المصنوعة في الجزائر وفقط

✓ **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، ونصت أحكام قانون المالية لسنة 2018 في المادة 66 على أن تستفيد البلدية من نسبة 34 % (2017، صفحة 31)

✓ **الرسم على المياه المستعملة ذات النشاط الصناعي:** ينشأ هذا الرسم على المؤسسات الصناعية وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة وتستفيد البلدية من نسبة 34% وفقا للمادة 65 من أحكام قانون المالية لسنة 2018. (قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، المادة 78، صفحة 31)

✓ **الرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:** يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الاساسي المحدد بموجب

أحكام المادة 117 من قانون 91-25 ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 01 و05 حسب معدل تجاوز القيم المحددة. وحسب قانون المالية لسنة 2018 ووفقا لأحكام المادة 64 تستفيد البلدية من نسبة 17%. (قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، المادة 78، صفحة 30)

- ✓ **الرسم على عدم التخزين:** يؤسس الرسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة وهذا ما جاء به قانون المالية لسنة 2018 في مادته 62 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 203 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002. وتستفيد البلدية من نسبة 16% (قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، المادة 78، صفحة 30)
- ✓ **الرسم على عدم تخزين نفايات المستشفيات:** حسب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 204 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 دج/للطن، وتستفيد البلدية من حصة 20%.
- ✓ **الضريبة الجزافية الوحيدة:** تحل محل الضريبة الجزافية على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة التجارية والخدمية والذين لا تتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون دج، وتستفيد البلدية من نسبة 40.25%. (قانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ، المادة 02، العدد 85 ، السنة الثالثة والأربعون،)
- ✓ **الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق:** حسب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 التي تعدل وتتمم احكام المادة 32 من الامر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة يحدد هذا الرسم بمعدل 7% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي يوزع حاصل 2% من هذا الرسم على 3 جهات وتستفيد البلدية من نسبة 35% (قانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المادة 76، العدد 77، السنة الثالثة والخمسون)؛ ولكن هذا الرسم ألغي بموجب قانون المالية لسنة 2018 . (قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، المادة 78، 2017، صفحة 32)

**4-1-2- موارد أملاك البلدية:** بالرغم من أن هذه الإيرادات تشكل نسبة قليلة مقارنة بالإيرادات الجبائية في معظم البلديات الجزائرية أوجلها إلا أنها تمثل أداة هامة للاستقلال المالي للبلديات نظرا للتحكم النسبي الذي تتمتع به البلديات فيما يتعلق بتحديدها أو تحصيلها. فإيرادات الاستغلال يمكن أن يطلق عليها الإيرادات الخاصة بالبلدية أو الإيرادات التي تعود للبلديات بشكل كلي نظرا لارتباطاتها بالخدمات التي تقدمها البلديات لمواطنيها، ولذلك فأغلب أسعار هذه الخدمات يحدد داخليا أي من طرف المجلس البلدي عن طريق مداولاتها. لكن يجب الإشارة إلى أن هذه الحرية التي تتمتع بها البلدية ليست مطلقة حيث يجب عليها مراعاة الكثير من الجوانب القانونية التي تقرر كيفية تحديد أسعار بعض هذه الخدمات أو أساس حسابها أو كيفية تحصيلها، وبذلك تفقد البلدية استقلاليتها الكاملة فيما يتعلق بهذه الإيرادات.

أما إيرادات الممتلكات التي تتحصل عليها البلديات من استغلال ممتلكاتها فقد تناقصت بشكل كبير نتيجة تنازل البلديات على ممتلكاتها شيئا فشيئا عن طريق بيعها بأسعار لا تطابق الواقع . وترتبط هذه الإيرادات بشكل عام بحجم البلدية أي أنه كلما زاد حجم البلدية (عدد سكانها) كلما زاد مقدار ممتلكاتها ومن ثم تبرز أهمية هذه الإيرادات بأنها محلية بنسبة 100%وبالتالي يمكن معرفة مقدارها مسبقا بشكل دقيق. إلا أن تدخل السلطة المركزية في تحديد أسعار الإيجار مثلا أو بيع الأراضي ..الخ يؤثر على إيرادات البلدية ويجعل أيديها مغلولة (الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلة نقدية، الصفحات 104-105)

4-1-3- الإعانات: نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطة المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية.ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية.

وقد تطرق قانون البلدية إلى حالات تلقي البلدية إعانات ومخصصات التسيير بالنظر على وجه الخصوص لما يأتي:

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون.
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.
- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هي محددة في هذا القانون.
- أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.
- نقص القيمة لإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.
- توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله. (قانون 07-11 المتضمن قانون المالية ، المادة 172)

4-1-4- القروض: يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل. (قانون 07-11 المتضمن قانون المالية ، المادة 172، صفحة 24)

تعتبر القروض من الموارد التي تستطيع أن تعتمد عليها البلدية، فهي تسجل في قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد ديون أصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وللبلدية الحرية في تحديد المبلغ المقترض.

4-1-5- الهبات والتبرعات: عبارة عن موارد مالية خارجية يعود قبولها أو رفضها لإرادة المجالس الشعبية البلدية، حسب تقديرها للشروط المفروضة مقابل الحصول على هذه الهبات والوصايا. هذه الأخيرة قد تكون ذات مصدر حكومي يتمثل في شخص عام معنوي، أو بإمكانها أن تصدر من طرف أحد أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، وهي بمثابة موارد موسمية، عرضية غير منتظمة ولا مستقر، ولا يؤخذ بها في الحسبان أثناء إعداد ميزانية البلدية، إلا أنه رغم ذلك لديها جانب إيجابي لما تمثله من مورد مالي للجماعات المحلية يسمح لها بتغطية بعض أنشطتها الظرفية.

لقد خول القانون 10/11 للبلدية في المواد 159 و166 و171، قبول الهبات والوصايا التي يقدمها بعض الأطراف، إلا أن القانون قيد هذه الصلاحية بطبيعة الشروط التي يفرضها الشخص المقدم لتلك الهبات والوصايا لاسيما في حالة كان أجنبيا، الأمر الذي يلزم البلدية قبل قبولها تتحصل على موافقة مسبقة من وزير الداخلية، ولعل الهدف من ذلك تفادي المس من سيادة الدولة واستقلالية المجموعة المحلية التي تشكل أحد مبادئ اللامركزية الإدارية. (جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، 2014)

4-1-6- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية. يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

ا- مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: وقد حددت مهامه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعية تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها؛
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على سيرها؛
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**ب- التدخلات صندوق الجماعات المحلية المشترك:** حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 14-116 الذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويتضمن التخصيص الإجمالي لقسم التسيير ويوجه للبلديات والولايات.

- تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي؛ - تخصيص الخدمة العمومية؛ - الاعانات الاستثنائية لفائدة البلديات؛
- تخصيص صيانة وحراسة المدارس الابتدائية؛ - التكفل بزيادات أجور مستخدمين الجماعات المحلية؛
- تخصيص تعويض ناقص القيمة الجبائية؛ - الإعانات المالية للتجهيز لفائدة البلديات.

### 4-2- النفقات الميزانية.

حسب قانون البلدية الصادر سنة 2011 فإن نفقات البلدية مقسمة إلى قسمين نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

**4-2-1- نفقات التسيير:** تخصص هذه المصروفات الجارية لاقتناء مختلف أنواع السلع المشتراة بموجب عقود توريد والتصليحات الثانوية والوقود والكهرباء والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات النقل المدرسي وهذه السلع والخدمات تتميز بخاصية السنوية أي يجب أن تستهلك خلال السنة الجارية وما دام الأمر كذلك لابد من تجديدها كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك. وهذه المصروفات الجارية تتمثل فيما يلي: (عموت ، 2010)

- إجمالي المرتبات والنفقات والامتيازات الإضافية الأخرى الخاصة بالموظفين والتي تدخل ضمن نفقات التسيير أو ما تعرف بالنفقات أو المصروفات الجارية وهي نفقات إجبارية وغير قابلة للتقليص.

- النفقات الضرورية: يدرج في خانة هذه النفقات مصاريف الوقود بمختلف أنواعها وصيانة العتاد وترميم البنايات، توفير الألبسة للعمال، وغيرها من النفقات الأخرى.
- نفقات اختيارية: ويتعلق الأمر بنفقات إحياء المناسبات وتنظيم الحفلات.

4-2-2- نفقات التجهيز والاستثمار: تشمل النفقات التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية والنفقات الخاصة ببرامج التجهيز التي ستؤول إلى الجماعات المحلية. ومن أنماطها نفقات التجهيز العمومي (الأشغال الجديدة، التصليحات الكبرى، الترميمات، اقتناء العقارات والمنقولات، نفقات الاستثمار الاقتصادي، والمساعدات المالية للوحدات الصناعية والتجارية). ونفقات الاستثمار الاقتصادي الملزمة للبلدية تجاه وحداتها الاقتصادية. وفي هذا القسم يمكن التحويل من باب الاستثمار إلى باب التجهيز في حالة وجود إيرادات كافية، وهنا لايمكن أن تنأى طرق الاستغلال أو الاستثمار بالوحدة المحلية، عن استخدام مختلف أدوات التحليل التي تساعد على الوفاء باحتياجتها وتخصيص رأس المال الضروري لها. (إستخدام البرمجة الخطية في توزيع نفقات من ميزانية البلدية )

وتتضمن مدونة قسم التجهيز والاستثمار الحسابات التالية: (قرار وزاري مشترك متضمن تحديد إطارميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، مؤرخ في ، المادة 13، الجريدة الرسمية عدد 23، 2014)

- حساب 60: العجز او الفائض المنقول. - حساب 10: المخصصات. - حساب 13: الإعانات التي تدفعها البلدية.
- الحساب 16: القروض والتسبيقات. - الحساب 24: الأملاك المنقولة والعقارية.
- الحساب 25: القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة. - الحساب 26: السندات والقيم.
- الحساب 27: مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية. - الحساب 28: الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى.

## المحور الثاني: تسيير ميزانية البلدية.

عملية تسيير الميزانية تمر بثلاثة مراحل أساسية وهي التحضير، المصادقة والتنفيذ وفي هذه المراحل نجد أن الآمر بالصرف طرف رئيسي بالإضافة إلى السلطات الوصية ومختلف الأعوان المكلفون بتنفيد الميزانية ومراقبة عملية سير عملية الإنفاق على مستوى البلدية.

### 1- تحضير والمصادقة على الميزانية.

يمر مشروع ميزانية البلدية على مراحل أساسية ومهمة منصوص عليها قانونا، لا يمكن إهمال أو إغفال أحد هذه العناصر وهي التحضير أو الإعداد، التصويت والمصادقة على الميزانية.

### 1-1 - تحضير الميزانية.

يتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها لمعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات ويمكن القول إن تحضير الميزانية يتم بالاعتماد على عدة وثائق. (زين العابدين، 2012)

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس البلدي ويساعده في ذلك كفاءات بشرية مزودة برصيد ثقافي.

على المستوى البشري يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أمين عام ورؤساء المصالح، فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختيارات التي يقترحونها، وهم الذين يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط المحاسبي، تخضع بعد ذلك

الميزانية الأولية التي تم إعدادها إلى التصويت من قبل المجلس البلدي، ويتم ضبطها وفقا لأحكام القانون، وينبغي التصويت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير، ومادة مادة وبرنامجا برنامجا للفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار.

- **بالنسبة للميزانية الأولية:** قبل تقييم الايرادات والنفقات يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي فحص مجموعة من الوثائق الإدارية مثل: الميزانية الأولية للسنة الماضية، القائمة الاسمية للعمال، الوضعية السنوية للقروض، بيان الإعانات، الاتفاقيات والصفقات العمومية، بالإضافة إلى الايرادات والنفقات.

- بالنسبة للميزانية الإضافية: يتم ضم نتيجة الحساب الإداري الذي يحتوي على كل العمليات المنجزة في السنة السابقة بالإضافة إلى وضعية البرامج التي ستستكمل عن طريق الميزانية الإضافية؛ فالميزانية الإضافية تضمن الربط بين السنة المالية السابقة والسنة المالية الحالية، بالإضافة إلى هذا فهو يصحح ويعدل تقديرات الميزانية الأولية. (Cherif ، الصفحات 23-24)

**2-1- التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية.**

مشروع الميزانية يعرض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على المجلس البلدي وهو عبارة عن وضعية للتقديرات فقط، ولكي تصبح عقد ترخيص يجب أن يصادق على المشروع من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي. (Brahim، 2018)

التصويت على النفقات فصلا فصلا ومادة مادة بمعنى لا يجوز التصويت على الميزانية إجمالا بل يجب التصويت على النفقات فصلا فصلا ومادة بمادة، بالإضافة إلى هذا فالتصويت على الميزانية الأولية يكون قبل 31 سبتمبر من كل سنة. أما الميزانية الإضافية فيكون قبل 31 من يوليو من السنة المالية.

والسلطة المختصة بالمصادقة بعد التصويت على الميزانية هو الوالي الذي يمارس الوصية على جميع قوانين البلدية صراحة على أن تنفذ المداولات بعد إن يصادق عليها الوالي، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن تفوض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة وبذلك تكون المصادقة بين سلطتين:

- رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة.

- الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة.

**2- مراحل تنفيذ الميزانية.**

عند التطرق لمرحلة تنفيذ الميزانية سنتطرق إلى فرعين أولهما من هم الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية وبعدها سنتطرق إلى المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية لتنفيذ هذه الأخيرة.

**2-1- الاعوان المكلفون بتنفيذها.**

**2-1-1 - الآمرين بالصرف:** "يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل تقنيا لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات". (قانون المحاسبة العمومية 90-21، 1991، صفحة 1134)

يكون الآمر بالصرف معين مثل الوالي والمدير العام في الإدارة العمومية، كما يمكن أن يكون منتخبا مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمر بالصرف يعتمد عند المحاسب العمومي.

إذن الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) يقوم بالعمليات التالية:

- الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها؛ - تسيير إيرادات البلدية؛ - تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة محاسبة البلدية؛ - عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار؛ - تمثيل البلدية أمام القضاء؛ - منح سندات المداخيل وحوالات الدفع؛

- كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات ومتخلفات النفقات.

**أنواع الآمرون بالصرف:** هنالك ثلاثة أصناف من الآمرين بالصرف. (قانون المحاسبة العمومية 90-21، صفحة 1134):

- الآمرون بالصرف الأساسيين (الرئيسين): وهم من نص عندهم قانون المحاسبة العمومية على النحو الآتي :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري ومجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- الوزراء؛
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛
- رؤوساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛

- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانيات ملحقة.

- الآمرون بالصرف الثانويين: وهم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح الغير ممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- الأمرون بالصرف بالتفويض: يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت سلطتهم.

**2-1-2 - المحاسبون العموميين:** (قانون المحاسبة العمومية 90-21، 1991، صفحة 1134)

يعد محاسب عموميا في مفهوم القانون هو كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
- حركة حسابات الموجودات.

حسب المادة 34 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "يتم تعيين المحاسبين العمومين من قبل وزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته"، يتولى وزير المالية تعيين او اعتماد المحاسبين العمومين حسب المرسوم التنفيذي 91-311 المؤرخ في 1991/09/07 بالإضافة إلى هذا ومن اجل التنصيب الرسمي يجب أن يقدم الوثائق التالية:

- نسخة من قرار التعيين. - محضر تأدية القسم.

**2-2- تنفيذ ميزانية البلدية.** (قانون المحاسبة العمومية 90-21، 1991، صفحة 1133)

إن تنفيذ الميزانية يقوم على مرحلتين مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية، المرحلة الإدارية يقوم بها الأمر بالصرف والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمرحلة المحاسبية يتولاها المحاسب العمومي، وتنص المادة 56 من قانون المحاسبة العمومية على مبدأ التنافي أي "لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم".

2-**1- 1- المرحلة الإدارية:** يقوم بها الأمر بالصرف وتتمثل في المراحل التالية:

ا- بالنسبة للإيرادات:

- الإثبات: "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي".
- التصفية "تسمح تصفية الايرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها".

ب- بالنسبة للنفقات:

- الالتزام: «يعد الالتزام الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية"، أي هو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء إلتزام اتجاه الغير.
- التصفية: " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"، يعبر عن (قاعدة أداء الخدمة) أو ما يسمى كذلك (بقاعدة الحق المكتسب) وهي التحقق من وجود الدين ويتم تحديده وضبط مبلغه.
- الأمر بالدفع: "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الأجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"

**2-1-2- المرحلة المحاسبية:** يقوم بها المحاسب العمومي وتتمثل في العمليات التالية:

ا- بالنسبة للإيرادات:

- التحصيل: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية"، ويتم التحصيل إلى غاية 03/31 من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

ب - بالنسبة للنفقات:

- الدفع: "يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي" ، وعلى المحاسب العمومي هنا التأكد من:
- مطابقة العملية للقوانين المعمول بها: "صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عمليات تصفية النفقات، توفير الاعتمادات، تبرير آداء الخدمة، الديون التي لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع".

❖ **الرفض le rejet:** يمكن للمحاسب العمومي رفض تسديد النفقة مع تقديم التبريرات تتعلق بعدم قانونية الصفقة وليس عدم وملاءمتها، ويترجم الرفض كتابيا ويرسل إلى الآمر بالصرف.

❖ **التسخير la réquisition:** يسمح لرئيس المجلس البلدي بصفته الآمر بالصرف، بتنفيذ النفقة المرفوضة على أن يتحمل المسؤولية. إذا ما تبين بعد ذلك عدم قانونية النفقة يقوم المحاسب بإرسال تقرير في مدة 10 أيام إلى وزارة المالية عن طريق السلم الإداري. (زين العابدين، 2012، صفحة 175)

## المحور الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية.

تلعب الرقابة دورا هاما في المحافظة على المال العام من التبذير والإسراف، أو الاختلاس والغش والتلاعب، وهي ركنا اساسيا في المالية العامة، وقد تكون رقابة قبلية، آنية او بعدية وكلها تهدف إلى حماية المال العام وترشيد إنفاقه وتوجيهه نحو الخطط الموضوعة لخدمة التنمية المحلية، وتقوم بعملية عدة هيئات ومصالح كلها تابعة للدولة. (قادري و كاكي )

**1- الرقابة القبلية "المراقب المالي":** يمثل المراقب المالي أحد اهم أجهزة الرقابة المالية القبلية حيث يقوم بها ويسهر على تطبيقها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، بحيث تأخذ رقابته شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منح التأشيرة

القانونية التي يجب على البلدية الحصول عليها قبل القيام بأي عملية مالية، وهي شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتزم بها، وظهر المراقب المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بالمراقبة المالية، يسير مصلحة المراقبة المالية المراقب المالي تحت سلطة المدير العام للميزانية. (عوالي ، 2015)

وقد نص القرار الوزاري المشترك الذي يحدد رزنامة الرقابة السابقة للنفقات على ما يلي:

- تخضع ميزانية البلديات تدريجيا للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، طبقا للرزنامة الأتية: (قرار وزاري مشترك يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، المادة 02، العدد 37)

- ابتداء من السنة المالية 2010، بالنسبة للبلديات مقر الولايات؛

- ابتداء من السنة المالية 2011، بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاة منتدبين؛

- ابتداء من السنة المالية 2012، بالنسبة لكافة البلديات.

أما مهام المراقب المالي فنصت عنها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 على المهام التالية: (الجزائرية، المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المادة 10، العدد 64، 2011)

- الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية؛
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجاس الإداري ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار الوزير المكلف بالمالية؛
- ممارسة السلطة السُلّمِية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية؛
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام.

تتطلب عملية دراسة وفحص ملفات الالتزام أجل عشرة (10) أيام ويمكن تمديد الأجل إلى عشرين يوما في حالة وجود ملفات تتطلب دراسة معقدة أو نظرا لتعقيدها. (الجزائرية، 1992)

يمكن للمراقب المالي رفض التأشير على الالتزامات الغير نظامية والغير مطابقة للإجراءات المعمول بها وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة. (محمد ، 2017، صفحة 279)

**حالة الرفض المؤقت:** يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية: (الجزائرية، 1992، صفحة 2102)

- إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛ - انعدام أو نقصان في الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

حالة الرفض النهائي: يبلغ الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛ - عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
- عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت؛

التغاضي: في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة.

غير أنه لا يجوز حصول تغاضي، إلا إذا كان الرفض نهائي بالنظر إلى ما يلي:

- صفة الأمر بالصرف؛ - عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛ -إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛ - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء أما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

2- **الرقابة الآنية "المحاسب العمومي".**

يتولى تنفيذ الميزانية كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي هذا الأخير يتولى القيام بالمرحلة المحاسبية سواء في عمليات تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات، ويعتبر المحاسب العمومي أحد الأطراف الرئيسية المعنية بعملية التسيير المالي للبلديات.

وحسب قانون المحاسبة العمومية في نص المادة 33 يعد محاسباً عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد الملف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
- حركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسًا لسلطته. (قانون المحاسبة العمومية 90-21، صفحة 1134)

أما الجانب الرقابي لعمل المحاسب العمومي فيظهر في المواد 35، 36 من قانون المحاسبة العمومية.

ففي جانب الإيرادات نصت المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية تنص على أن يقوم المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من ان هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

لكن هذه الرقابة لا تكون سوى في حدود صلاحيات المحاسب العمومي وفي إمكانها إجرائها، ومن ثم فإن الدور الرقابي للمحاسب العمومي فيما يتعلق بتحصيل الايرادات هو دور محدود جدا لأن الرقابة على الايرادات لا تشكل جزءا من أصول التنفيذ. (عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلة نقدية، صفحة 154)

أما النفقات فلقد نصت عنها المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية هي الأداة التي نضمت عملية الرقابة على النفقات البلدية فلا يجب أن تقبل النفقة ويؤشر عليها المحاسب العمومي إلا إذا تأكد من صحة المعلومات التالية:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛ - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛ - توفر الاعتمادات؛ -أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الابرائي للدفع؛ - تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

**3- <u>الرقابة اللاحقة " المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة".</u>**

وهنا سنتطرق للرقابة البعدية أي بعد نهاية السنة المالية والتي يقوم بها كلا من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

**<u>3-1- المفتشية العامة للمالية:</u>**

**<u>أ- النشأة:</u>** احدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 والذي حدد تنظيمها وسيرها وصلاحيتها ، وهي رقابية خارجية مستقلة ، تمارس رقابة علاجية وتعد جهاز رقابي دائم وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 تمارس رقابة إدارية بعدية على اساس برنامج سنوي يضبط من طرف الوزير المكلف بالمالية وتبعا لأعضاء الحكومة او الهيئات او المؤسسات المؤهلة.

**<u>ب- صلاحيات المفتشية العامة للمالية:</u>** حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات IGF ما يلي:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة لنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة او الهيئات العمومية.
- كل مؤسسات عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.
- الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية.
- كل شخص معنوي اخر يستفيد من المساعدات المالية من الدولة أو الجماعات المحلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

**<u>ج- القواعد العامة لتنفيذ تدخلات المفتشية العامة:</u>**

وجدت هذه القواعد العامة لتسهيل مهمة التدخلات وهي كالآتي:

- تتم التدخلات على الوثائق وفي عين المكان وما يمكن أن تكون حسب الحالة فجائية، أو موضع تبليغ سابق.

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الاموال والقيم والسندات والمواد من اي نوع التي يجوزها المسيرون او المحاسبون.
- الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم بما فيها التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي او كتابي.
- القيام في عين المكان بأي بحث أو إجراء كل تحقيق بغرض فحص النشاطات او المعطيات المسجلة.
- الإطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان.
- التأكد من صحة المستندات المقدمة.
- القيام بكل فحص في المكان.
- ضبط مهام القيام بالدراسات او الخبرات التي تستند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع المخولة التابعة للمؤسسات المعنية.
- إنجاز الأشغال التحضرية والتحليلية المرتبطة بتدخلاتها.
- تقديم الآراء والمقترحات لإتخاذ التدابير أو القيام بتنظيم أو تفنين.
- تعد المفتشية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها.
- الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها المؤسسات الإقتصادية العمومية للمراقبة.

**د- أهداف المفتشية العامة للمالية:**

1- تقييم آداءات أنظمة الميزانية.
2- التقييم المالي والاقتصادي لنشاط شامل او قطاعي او فرعي لكيان اقتصادي.
3- التدقيق او الدراسات او التحقيقات او الخبرات ذات طابع اقتصادي ومالي ومحاسبي.
4- تقييم شروط تنفيذ السياسيات العمومية وكذا المتعلقة بها.
5- تقييم شروط استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كانت نظامها.
6- التدقيق والتحقيق والمراجعة.

**2-3- مجلس المحاسبة:**

يعتبر أعلى هيئة رقابية في الجزائر؛ ويتمتع بالاستقلالية التامة.

**أ- إنشاء مجلس المحاسبة:**

مجلس المحاسبة هو الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد، وقد تأسس بموجب دستور 1976، تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، فبموجب الدستور تم وضع الأساس للصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وضمان استقلاليته، وقد تأسس ميدانيا سنة 1980، وخضع في تسييره للتغيرات التالية:

القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي اعطى له الاختصاص الاداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات المحلية والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

القانون 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة والذي استثنى المؤسسات العمومية الاقتصادية من رقابة المجلس كما انتزع منه وظيفته القضائية ليقتصر على وظيفته الرقابة الإدارية فقط.

الأمر الرئاسي رقم 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995، الذي كرس صلاحيات المجلس بشكل أوسع في مجال الرقابة على استعمال الأموال والقيم والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات.

الأمر الرئاسي رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث أتى هذا الأخير بنظرة جديدة للمهام والأدوار المنوطة بمجلس المحاسبة قائمة على صلاحيات أوسع وفي نطاق شامل يتجاوز المهام الرقابية التقليدية التي كانت موكلة إليه.

ب- **اختصاصات مجلس المحاسبة:**

حسب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 فلقد حددت المواد من 07 إلى 12 اختصاصات مجلس المحاسبة كالتالي:

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- اتخضع لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية؛
- يراقب مجلس المحاسبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزاء من رأسمالها؛
- مراقبة تسيير المؤسسات التي تقوم بتسيير النظم الاجبارية التأمين والحماية الاجتماعية؛
- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها وتقييمها.
- يمكن مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الانسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

**ج- مراقبة الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة للبلديات.**

نصت المادة 20 من قانون البلدية 11-10 على أنه " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة".

وتتم رقابة مجلس المحاسبة على البلديات إما في مقر البلدية أو على مستوى الغرفة الجهوية ذات الاقليمية لمجلس المحاسبة وهذا بناء على التقرير المودعة لها من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المعنين بذلك؛ حيث يقوم مجلس المحاسبة بمقارنة البيانات المدونة في الحساب الإداري للآمر بالصرف مع البيانات المدونة في حساب التسيير للمحاسب العمومي؛ كما يمكن أن تتم الرقابة على فحص الملفات في عين المكان. (عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلة نقدية، الصفحات 144-145)

ومنه يمكن تلخيص اختصاصات رقابة مجلس المحاسبة على مالية البلدية فيما يلي: (organisation gestion & finances de la commune، الصفحات 255-256)

**ج-1- مراقبة نوعية التسيير:**

في ممارسة مهامها وضمن صلاحياتها الادارية، فمجلس المحاسبة يتأكد من الاستعمال الجيد والكفئ لمختلف الموارد العمومية والاموال والأوراق المالية والمواد العامة، من قبل الهئيات ويرجع لمجلس المحاسبة تقدير جودة وكفاءة هذا التسيير.

**ج-2- مطابقة عمليات المحاسبين العمومين:** يتحقق مجلس المحاسبة من صحة العمليات والحسابات التي أعدت من طرف المحاسبين العمومين وهذا بمطابقتها مع التشريعيات والتنظيمات والقوانين المطبقة في هذا المجال.

**ج-3- مراقبة الانضباط الميزانياتي والمالي:** مجلس المحاسبة يضمن احترام قواعد الميزانية العمومية والانظباط المالي؛ وفي هذا السياق يعاقب كل أمر بالصرف يخالف هذه القواعد.

**خاتمة:**

من خلال التطرق في هذه الدراسة لميزانية الجماعة المحلية وكيفية إعدادها ومختلف مبادئها، كما تطرقنا أيضا لمصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، والوقوف على مضمون الموارد المالية التي تحوزها هذه الوحدات سواء تلك الموارد الذاتية أو الخارجية باعتبارها الدعامة الأساسية في تلبية الاحتياجات المحلية وتمويل برامج التنمية المحلية على الرغم من مواجهتها للعديد من الصعوبات والمعوقات، واطلعنا أيضا على الأعوان المكلفين بإعدادها وتنفيذها ومختلف الهيئات الرقابية الموجودة سواء كانت هذه الرقابة قبلية أم أثناء التنفيذ أو بعدية. حيث توصلت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات نسردها كالتالي:

**نتائج الدراسة:** توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

-يعتبر نظام تمويل الجماعات المحلية آلية فاعلة وأساسية في مسار تجسيد برامج ومشاريع التنمية على المستوى المحلي؛

-تتوفر الجماعات المحلية على موارد مالية متعددة ومختلفة يمكن تقسيمها إلى موارد ذاتية تشمل موارد جبائية تتمثل في الضرائب والرسوم، وموارد غير جبائية تتمثل في عائدات املاك الدولة والاستغلال، وإلى موارد خارجية تشمل الإعانات الحكومية التي تتمثل في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المخططات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير المركزة، وميزانية الولاية بالإضافة إلى القروض والهبات والوصايا؛

-على الرغم من تعدد الموارد المالية للجماعات المحلية، الا ان هذه الموارد تواجه العديد من الصعوبات والإشكالات تتمثل أهمها في ضعف و شح الموارد الذاتية، وتأثير السلطة المركزية بموجب إعاناتها على الاختيارات التنموية للجماعات المحلية.

**توصيات الدراسة:** توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

وبهدف مواجهة صعوبات ومعوقات نظام تمويل الجماعات المحلية، وتفعيل الموارد المالية لهذه الوحدات نقترح ما يلي:

- من الواجب على الجماعات المحلية التوجه نحو خلق الثروة ومصادر جديدة و بعيدة عن الاعتماد على الدولة لتدعيم مواردها الذاتية وإقرار توجهاتها التنموية بما يتوافق واحتياجات ساكني أقاليمها.

-إصلاح النظام الجبائي المحلي، من خلال الفصل بين الجباية المحلية وجباية الدولة وخص الجماعات المحلية بمجموعة من الضرائب الخاصة التي تعود لها سلطة فرضها وتحصيل عائداتها، وكذا محاربة كافة أشكال الغش والتهرب الضريبي على المستوى المحلي

- العمل والبحث عن بدائل تمويلية محلية، لاسيما تثمين الموارد الذاتية غير الجبائية كعائدات الأملاك، وتسهيل إجراءات اللجوء للاقتراض، بالإضافة إلى تفعيل آليات التعاون والتضامن بين البلديات؛

-تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وإشراكها في اختيار وتحديد البرامج التنموية الممولة بموجب الإعانات المركزية؛

-التوجه نحو تفعيل وترقية دور الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المستثمرين سواء الأجانب أو المحليين، من خلال منح الامتيازات وتقديم التسهيلات؛

- تمارس المجالس المحلية المنتخبة دو ا ر هاما في استخلاص حاجيات المواطنين وتحديد المؤهلات التي تتوفر عليها الأقاليم والتي تكفل تغطية تلك الاحتياجات وعليه، لابد من إشراكها في اقتراح سياسات خلق الثروة المحلية وتخويلها صلاحية صنع القرار التنموي المحلي.

-التوجه نحو تفعيل الموارد السياحية للجماعات المحلية من خلال تهيئة وصيانة المناطق والمواقع الطبيعية والأثرية التي تتميز بها.والذي يعتبر مصدرا لخلق الثروة .

**قائمة المراجع:**

**العربية:**


الجزائرية, ا. ا ,1992) .نوفمبر 15 .(المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 14، العدد 82، .المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .2102 ,الجزائر.

الجزائرية, ا. ا ,2010) .مايو 09 .(قرار وزاري مشترك يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، المادة 02، العدد 34.37 .

الجزائرية, ا. ا .(27 11 ,2011) .المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المادة 10، العدد 64 . 21.

أمر رقم 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 03، تعدل أحكام المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 ,2015) .يوليو 6.23 .(

أمر رقم 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 04 ، تعدل أحكام المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 ,2015) .يوليو 26 .(الجزائر: المطبعة الرسمية.

بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر .(2006) .جلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 272.4 ,

جمال , ل .(s.d.) .مهنجية إعداد الميزانية في الجزائر .20 .الجزائر: دار الفجر للنشر.

جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع .(2014) .(éd. 2014) الجزائر: دار هومة.

زين العابدين, ج .(2012) .تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها . المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني.173 ,

عبد الحفيظ, ع .(s.d.) .تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية .15 .كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, الجزائر: جامعة تلمسان.

عبد القادر خداوي , م .(02/12/2014) .إستخدام البرمجة الخطية في توزيع نفقات من ميزانية البلدية . مجلة الإبداع، جامعة البليدة 102.02 ,

عبد القادر, م ,2007) .ديسمبر .( الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر .100 .باتنة ,أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر, باتنة-الجزائر.

عبد القادر, م .(s.d.) .الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلة نقدية .الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلة نقدية .107 ,باتنة, الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة.

عموت , ع .(2010) .قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية .(éd. 2)الجزائر: دار هومة.

عوالي , ب .(2015) .آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجا) دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش – بجاية، 2015 .العدد السادس .184-183 ,مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.

1- قادري , م & .,كاكي , ع) .جوان 2013 .(دور الرقابة في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية، . مجلة دراسات جبائية، العدد الثاني.148 ,

2- قانون 07-11 المتضمن قانون المالية ، المادة 172.24-23 .(2018) .

3- قانون البلدية 11-10 ، المادة 176 .24 .(22 06 ,2011) .الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011, الجزائر.

4- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 269 .130 .(2012) .الجزائر: الجزائر.

5- قانون المحاسبة العمومية 90-21 .(15 08 ,1991) .قانون المحاسبة العمومية 90-21 .قانون المحاسبة العمومية 90-21) .32-11 ,ا. 0. 35 (Éd. ,الجزائر.

6- قانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ، المادة 02، العدد 85 ، السنة الثالثة والأربعون، . ,2006)ديسمبر 4.26 .(

7- قانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المادة 112، العدد 77 ,2016) .ديسمبر 47.28 .(

8- قانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المادة 76، العدد 77، السنة الثالثة والخمسون .(s.d.) . 37. 28.

9- قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، المادة 78 ,2017) .ديسمبر 37.27-36 .(

10- قرار وزاري مشترك متضمن تحديد إطارميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، مؤرخ في ، المادة 13، الجريدة الرسمية عدد 23 ,2014) .افريل 23 .24-23 .(الجزائر.

11- محرزي , م .(2012) .اقتصاديات المالية العامة .(éd. 5)الجزائر, الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

12- محمد , س .(2017) .المالية العامة .الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

**الفرنسية:**

1- Brahim , b. (2018). organisation gestion & finances de la commune. 201. alger: berti.

2- Cherif , r. (s.d.). les finances des communes algériennes. 18. casbah.

3- (2015).Guide de préparation du budget communal. Guide de préparation du budget communal. direction générale des collectivités territoriales , ministère de l'intérieur et de la décentralisation.

4- ministère de l'intérieur et ministère de finances, I. C. (1971, 07 01). ministère de l'intérieur et ministère de finances , Instruction C1 sur les opérations financières des communes, livre 01 le budget communal. 75. algerie, algerie: ministère de l'intérieur et ministère de finances .